

في بيان احكام من يجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل  
 وسراياها اي يرتبط فيمن يجب عليه فعل الصلاة للهنة  
 ارضاء وبقية واجب وهو العباد من الحيوان والنفاس ولا يصح قضا  
 صلواتهم منها وقال العلامة مراد ليق قضا وصاحبها على المنكر وهه  
 كراهة تنزيه فلا تجب الصلاة على الكافر الا على اى وجوب  
 اداء ويجب عليه وصوب عقاب عليها في الاضرة لانه مخاطب  
 بفروع الشريعة اذا سلم ويستقط وجوبها عنه ترغيبا له  
 في الامانة ولقولنا قل للذين كفروا ان ينتموا بغيرهم  
 ما قد سلف قال العلامة مراد لا يصح قضاها وقال العلامة  
 في طائفة له قضاها فتجب عليه اى تقليظا عليه  
 لتقدم اسلامه ان عاد لاداء اى لتعديه ويجب عليه  
 قضا من جنون وقع فيها حيا لم يحكم بالاسلام فيما قبل  
 زمن حيين ونفاس وقع في الاسلام اسقاط الصلاة عن الميت  
 رخصة وعن كاهن عزيمه وخرج قال العلامة سم الوجه  
 فيمن لم يبلغ الدعوة لم يبلغه وجوب قضا ما فاتته قبل  
 بلوغه وفيمن طلق امره ارضى ان غير مكلف والذلول  
 له حواسه لم يجب قضا ما فات قبل رخصه اه وقال  
 العلامة مراد من لم يبلغ الدعوة لم يبلغه غير مكلف فلا  
 يلزمه قضا ما فاتته قبله لكن لو مر ان اى الصبي  
 والهيبة بما اى بالصلاة اى بفعله وينفذ ما توقف  
 عليه كوضوء ومخبر بعد سبع سنين اى بعد تمام اتماما  
 ان حصل التمييز اى بان يصير باكلا وحده ويكفي وحده  
 ويستأجر وحده ما قاله فيمن ايجبه نقله عن المهرى واقتره  
 وقيل

واقتره وقيل بان يعرفه من حاله وقيل بان يفهم الخطاب  
 ويرد اجواب وقيل غير ذلك ويضربان على تركها اى ضرب  
 تاديب للتميز لا ضرب عقوبة فتأمل بعد كما عرفت  
 هذا ما اعتده العلامة ابن حجر وقال العلامة مراد الخطيب  
 يصير في انما الايام مظنة البلوغ وان مر والفتان اصول  
 المذكور في الانان على سبيل ضرب الكفاية والمعلم بقدره  
 لا الضرب الا باذن الوالي ومثل الزوجية ووجهه قال النووي  
 وشرايع الدين الظاهرة كالعموم من اطاعة ونحو السواك  
 كما الصلاة في الامر والضرب وهمه ذلك المتميز على العبادة ليعرفها  
 فلا يتركه ان كان الله وينوب قضا ما فات في زمن التمييز  
 دون عين قال الشافعي ولا يجاوز الضارب ذلك كما وكذا  
 المعلم يسلم له ان لا يجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لم يرد امر المعلم بغير اياك ان تقرب فوق الثلاث فانك ان  
 ضربت فوقها اقتص الله منك تبنيها فقيه الاولاد  
 اذا ضربهم الضرب المعتاد فان يضرب ما تلف به خلاف  
 ما اذا استجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانها تضرب ما  
 تلف به والفرق بينهما ان الاول يحصل التاديب فيها  
 بالكلام بخلاف في الثانية والله الاول شرط في الثانية  
 العاقبة بخلاف الثانية فلا تجب على مجنونه اى وكذا  
 مجنون عليه وسكران وتقول ما لم يوجد منهم بعد بئى من ذلك  
 اما المتعدى فيجب عليه القضا النفاذ وهو اى المتكوى  
 من الاوصاف في الملك ثمة اذا وجدت في بعض يقال له  
 مكلف حد المكلف اى صاحب له ومداره اى الزم له الحاج

Copyrighted by Saad University